

ثبتت نسبة الابنتية فان لم تكن بينه حلفه فان حلفه
سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبتت نسبه ولو
تصادقا فخرج المرسل عن النسب كما قاله الشيخ ابو الطاهر
وصححه جمع وقال ابن ابي عمير في بسقط وشروط ايضا ان لا يكون
المستحق نسيباً بل كان عن فراس نكاح صحيح فان كان ذلك
لم يضر احد الغا في استلحاقه وخرج بالاهل غيره كصبي وميتة
ولا كبر او انايشترط قصد يده بل لو بلغ المصبي بعد الاستلحاق
فكذب المستحق لم يضر بطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب
يختص بالابن فلا يضر بغيره وقصبت ثبوت نسبه من
بأنه كان ابناً له وان استلحقه ميتاً او به صرح الاصل ولا خلاف
في الغا في ان الاثر يخرج النسب وقد ثبت ولو استلحق
اشقاف اهل السنة يدعي هو او غيره من قوله **انما الحق في نسبه**
منها فان لم يصدق واحد منها او صدق فمما عرفت في
كاتبه في كتاب الاعناق وخرج بالاهل غيره وسبق
في القسط **ف** زعم المستحق ان نسبه غيره او غيره
لم يضره ان كان صعباً او حيوياً في فظة على حق الوالد
والالحق ان صدقته **ولم يضره ان كانت فراس له اولاد**
لصاحبه اي الفرار وان لم يستلحقه غيره المصحح ان
صحل ثبوت نسبه وسام قال اولاد الفرار **ولا فان قال**
وكبر ولو لم يولد له ولدته في ملكي ثبت نسبه بشرطه
لا ابتلاصها الاحتمال ان يثبت كذا من نكاح او شبهة من نسبه
او قال هذا وكذا **ولم يضره ان يملك ثبوت نسبه**
والاب لا يضره الا نكاح الاحتمال وان الختمه اي النسب
ممن يغيره في النسب منه **ايه كذا** اي في شرطه
مع ما ذكره في الحق **وهو الاصل** من زواج في كلاب
جلافة المرأة لان استلحاقها لا يفصلها كما سبق في
استلحاق وارثها وكونه **سنا** بخلاف الذي لو يجرى الاصل

ثبوت

ثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار غيره **وان نقاه** للثبوت
فيكون الحافه به بعد نفسه كما لو استلحقه هو بعد ان نقاه
بها ان اقره **وتكون الميراث** **ولا علمه** هذا من زيادة في فواقر
من عليه ولا ما با او اخ له ينقل لنصر من له الا لا ينقل خلاف
الميراث لان اشقافنا لا يثبت له كما سبقت على الاصل المستحق
والفواقره ما لو لم يثبت النسب بنفسه كان افتراضاً لانه
لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر الابنتية ونحو الارب
والاخ يمكن ثبوت نسبه من حجة امته **وتوجه** **وان** ولو عاقل
بخلاف غيره كما نزل **ووفق** **الفرقة** المستحق به واحد كان او اكثر
كاتبين الى ارباب فيثبت نسبه ويرث منها **وتو** ثبات
منه **فلو اقر احدكما بغير الثالث** في وقت الاخر وان كانا
لم يشارك الميراث في حقه بغيره **فانه** بقول **ظاهر** **المدعي**
ثبوت نسبه انما باطنا فشاركه فيها فان كان الميراث اذ
فعل ما ان يشاركه فيها **مطلقاً** فنقول الاصل ان المستحق
لا يرث ولا يشارك الميراث في حقه **محمول** على ما ذكره اذ لو
ان كان يرث ورث وشاركه **ظاهر** **ان ما** **الاخر** **الذي** **يقر**
وكبر **اي** **الميراث** **ثبت** **النسب** لان جميع الميراث صار له **واقر**
اي **كل** **يراث** **محمول** **فان** **ذكر** **الاخ** **المحمول** **نسبه** **اي** **الميراث** **يوزن**
فيه الكاره لانه لو اقره لثبوت نسبه الميراث **الثبات** بقول
الميراث **لم يثبت** بقول **الميراث** **الا** **لانه** **غير** **محمول** **ولو** **يطلب**
نسب الميراث **ثبت** **نسب** **الميراث** **وكذا** **در** **وصح** **وتوافق**
من **يجه** **كاج** **اقرب** **الثبوت** **ثبت** **النسب** **لان** **لا** **الوارث**
الميراث **في** **الظاهر** **وقد** **استلحقه** **لا** **الارث** **له** **لا** **در** **وصح**
وهو ان يولد من اثبات الشيء نفسه **وهي** **العلم** **من** **ان** **ثبت**
الا من عدم **ايه** **فان** **ذكر** **الاخ** **يصح** **عنا** **كونه**
فان **العلم** **العلم** **كما** **في** **الاح** **يصح** **عنا** **كونه**

كتاب **شرايط**